

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨٦

بتخصيص بعض الأراضي لمشروع إقامة ست محطات ميكروويف  
ومحطة الإرسال التليفزيوني بمحافظة البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تخصص للنفقة العامة قطع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة المبين حدودها  
ومعالمها بالمذكرة والرسوم الهندسية المرفقة ، وذلك لمشروع إقامة ست محطات  
ميكروويف من القصير إلى رأس بناس ومحطة الإرسال التليفزيوني برئيس محافظة البحر  
الأحمر وبدون مقابل على أن تضم إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

( المادة الثانية )

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر في سنة ١٤٠٧ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك